

وتيقنوا في شئ من الاعتقادات السبعة هذا ولو كان ذلك صحيحا
فكليف اذا كان باطلا وقد روي في نسخة صحيح مسلم عن عبد الله
ابن مسعود انه قال ما انت محرك قوما حديثا لا يتلفه عقولهم
الا اني لعظيم فتنة فلو مسكوا عن الكلام وانما تلهيهم
ولو علم ان من عندهم على شرعية لعقد بهم له ولكنهم يدعون
على بلاه نفاق وانما العلم بالعلم كما روي في كتاب الحكمة لابن
يقيم بن رزيق رجا ابن حيوة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العلم بالقلم والحلم بالقلوب ومن
يختر الخبز يعطه ومن يتوق الشمس يوقه الحديث اوردته في
تزيين رجا بن حيوة وقال غريب من حديث الثوري
عن عبد الملك بن عيسى بن محمد بن الحسن المديني انه سئل
وقد حسن الترمذي محمد بن الحسن هذا حديث ابي سعيد
مرفوعا يقول الله من سئل عن القرآن عن دعائي ومسئلتي
اعطينته افضل مما اعطى الشاكرين وقد ضعفه جماعة وانما
الاعتقاد في هذا على الاستواء اما راسا ولا اضربا مساجدا
ولا من قبلهم ان احدا ظهر له علم بغير علم وانما هو كقول علي
رضي الله عنه في الحديث الصحيح وسئل هل ضمكم سور الله
صلى الله عليه وسلم ان الناس يسي فقال له ان الله القرآن وما في
هذه الصحيفة ان يوتي الله عبد اخيما في كتابه من علم العالم
يعلم بعين علي دوامه وعدم نسبه له كما روي عن ابي عبد
ابن ابراهيم بن محمد قال كنا نسكن على حفرة الحوت بالدار
وروي عن ابي جعفر قال اول اوردت ان حفرة الحوت فاعلمت
ويعني بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يتكلم على
الناس

الناس ويخبره بانه حق واليه صلى الله عليه وسلم كما يامرنا في هجته
ويعلم بهذا ان هذه الرواية ليست صحيحة والرواية ليس من اهل التكليف
في حال نومه ومثل هذا عليه بما يفتننا عن القاضي الحسين بن كبر
السافيه انه اناه ساكنا فقال له رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الثلاثاء من شعبان وقال غدا من رمضان ولم يكن الهلاك يري
فقال له القاضي الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القنطرة
ان رضوا حيا ثم والهلاك ولا يرضون حتى نراه وكثير مما التمس يتر
بالامات وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرواية الصالحة براه المسلم او تركه لرواه النجاشي
ومسلم من حديث ابي هريرة فاذا كانت الرواية كالتة لما مره اونها
عنه او لما كان مهودا في زمانه استدلنا ذلك على ان الرواية فيها
اضلال وانها تحفل قال ان امام ابو عبد الله المارزكي انه لورا
بامر يقتل من جرم قتله كان هذا من الصفات المختلة في الطور
اشبه وانما قال بعض ائمة كون الرواية من اهل الدين والعدالة
يعتبر بين الحق والباطل فلو كان غير ثقة او جهول الحال لم يبق
بقوله فانه لوروي حديثا في القنطرة من غير نوم لا يقبل قوله
في هذه الحالة كيف يقبل مع عدم الثقة به وانظر الى ذلك است
ليس من اهل التكليف في حاله نومه فله يجب عليه ما ادعى انه
امر به وان جرم عليه ما احل له كما اذا وافق ذلك شريسته
المفردة فيسقط الاتهام بما امر به ولا انتها عما نهاه عنه ان
كان منها عتبه في شريسته والاعتقاد في علم كونه مشروعا وانك ذلك
كالرواية اذا كانت من اهل الصدق والامانة والمعقول والمخوف
في الله والا فخذ كذب جماعة مما اختلف عليه من احاديث موضوعة

